الأمم المتحدة

A/HRC/AC/11/1/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الحادية عشرة
١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال المؤقّت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقّت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

(A) GE.13-13654 070613 070613

الرجاء إعادة الاستعمال

١- وفقاً للفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، تُعقد أول دورة سنوية للجنة قبل دورة آذار/مارس التي يعقدها المجلس مباشرة، بينما تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. وبناءً على لذلك، عقدت اللجنة دورتها العاشرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وستعقد دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وسيكون أعضاء المكتب المُنتخبون بالتزكية في الجلسة الأولى للدورة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، هم أيضاً أعضاء مكتب الدورة الحادية عشرة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للفقرة ٣٨ من مرفق القرار ٢١/١٦، سيُقدم تقرير اللجنة الاستشارية السنوي إلى المجلس في دورته التي يعقدها في أيلول/سبتمبر وسيدور بشأنه حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في دورته الرابعة والعشرين في تقريري اللجنة عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة.

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٢١/١٨، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. وعليه، ستنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

البند ١
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٤- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/11/1) الذي اقترحه الأمين العام، وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المُدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٥- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدَف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات لكل بند من بنود جدول الأعمال/جزء من برنامج عملها للدورة الحادية عشرة، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

٦- فيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير بها (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه)[(١)]: سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)؛ خوسيه أنطونيو بنغوا كابيّو (شيلي، ٢٠١٣)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٤)؛ تشونغ شينسونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٣)؛ ماريو ل. كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)؛ فولفغانغ ستيفان هاينتس (ألمانيا، ٢٠١٣)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٣)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٣)؛ أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٤)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٥)؛ أنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)؛ سيسيليا راشيل ف. كويسومبينغ (الفلبين، ٢٠١٤)؛ شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٣)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١٤)؛ أحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٤)؛ إيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)؛ منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٣).

البند ٢
الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

'١' إدراج منظور جنساني

٧- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٣٠، إلى اللجنة الاستشارية، أن تُدرج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تُدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٨- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشرة.

'٢' تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في جملة ما طلب، إلى اللجنة الاستشارية، في قراريه ٥/٨ و٦/١٨ أن تولي القرار الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، وأن تساهم

---

(١) ترد سنة انتهاء العضوية بين قوسين.

في تنفيذه. وفي القرار ٦/١٨ قرر المجلس أيضاً أن ينشئ ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة، لمدة ثلاث سنوات، وهي ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومُنصف.

١٠- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

١١- وعيّن مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومُنصف. وقدم الخبير المستقل تقريره الأول إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/45 وCorr.1).

‘٣’ إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب الاقتضاء، في أعمالها وفي توصياتها لتيسير إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال المجلس.

١٣- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

‘٤’ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

١٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، مع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحِس الإنساني والنزاهة والحياد والاستقلال، ونهج المساعدة الإنسانية القائم على الاحتياجات، وبخاصة لتعزيز قدرة الدول على بذل هذه الجهود.

١٥- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان ذات الصلة، بالإضافة إلى الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وممثلي المجتمع المدني عند إعداد التقرير المشار إليه آنفاً. وشجع أيضاً اللجنة على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كلٌ منها في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

١٦- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تُقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين وأن تُقدم إليه التقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

'١' الحق في الغذاء

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى لتعزيز إعمال الحق في الغذاء لتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، واضعة في اعتبارها الأهمية القصوى لتشجيع تنفيذ المعايير الحالية. وأقر المجلس، في قراره ١٢/١٠، بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتعلق بالحق في الغذاء وطلب إليها أن تُجري دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة لسياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز.

١٨- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا كابيّو، والسيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد تسيغلر، والسيدة ذو الفقار. وانضم السيد كاراكورا لاحقاً إلى فريق الصياغة.

١٩- ورحب المجلس، في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/16/40) وطلب إلى اللجنة الاستشارية، واضعاً في اعتباره توصية اللجنة ٢/٦، أن تُجري، بحسب الاقتضاء، دراسات شاملة بشأن (أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك استراتيجيات تحسين حمايتهم وأفضل الممارسات؛ و(ب) المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، بما في ذلك أنماط التمييز واستراتيجيات وسياسات حمايتهن وأفضل الممارسات، مع التركيز بوجه خاص على الأُسر المعيشية التي ترأسها امرأة والعمالة المؤقتة أو الموسمية؛ و(ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسُبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون سوء التغذية.

حقوق الفلاحين

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة أولية عن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار المُلاك من منتجي الأغذية، و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك منتجات الفلاحة المباشرة للأرض وصيد الأسماك التقليدي والقنص والرعي.

٢١- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة النهائية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75).

٢٢- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٩/٢١، بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75، المرفق)، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُكلف

بولاية التفاوض بشأن مشروع إعلان للأمم المتحدة يتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، استناداً إلى المشروع الذي قدمته اللجنة، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة. وطلب المجلس أيضاً إلى رئيسه أن يدعو مقرر فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان إلى المشاركة في دورة الفريق العامل الأولى، التي ستُعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

‘٢’ تعزيز حقّ الشعوب في السلام

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

٢٤- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد هاينتس (المقرِّر) والسيد حسينوف، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة) أعضاءً في فريق صياغة مكلَّف بدراسة المسألة.

٢٥- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢٠/١٥، بمشروع الإعلان الذي أعدَّته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلَّفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً إلى المشروع الذي قدَّمته اللجنة. وشارك رئيس فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان في الدورة الأولى للفريق العامل، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

‘٣’ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تبحث سُبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعةً في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدَّمة من الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تقدِّم مقترحاتٍ في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٢٧- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد ديكو (المقرِّر)، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ (الرئيس) والسيدة الورزازي أعضاءً في فريق صياغة يتولى الأعمال التحضيرية المتعلِّقة بالمسألة. وحلَّت السيدة بواسون دي شازورن، لاحقاً، محل السيد ديكو مقرِّرة لفريق الصياغة.

٢٨- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٩/٣٣، بالدراسة التي أعدّتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/47)، وطلب

إلى المفوضية السامية أن تنظِّم، قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين، حلقةً دراسيةً يشارك فيها عضو من أعضاء اللجنة وتستند إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها.

٢٩- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، السيد سيتولسينغ للمشاركة في الحلقة الدراسية التي عُقِدَت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وشاركت السيدة بواسون دي شازورن أيضاً في الحلقة الدراسية. وسيُقدَّم موجز للحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

‘٤’ تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٣٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة توضح كيف يمكن أن يساهم تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثِّلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدِّم هذه الدراسة إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والعشرين.

٣١- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، السيدة بواسون دي شازورن، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد كاراكورا، والسيد كارتاشكين (المقرِّر)، والسيد أوكافور، والسيدة رييس برادو، والسيد سيتولسينغ، والسيد صوفي (الرئيس)، أعضاءً في فريق للصياغة أُنشئ لإعداد الدراسة المشار إليها آنفاً.

٣٢- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، في الدراسة الأولية التي أعدَّها السيد كارتاشكين (A/HRC/AC/8/4). ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة، في الدراسة الأولية المنقَّحة (A/HRC/AC/9/2).

٣٣- ومنح مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية، في قراره ٣/٢١، وقتاً إضافياً لإتمام الدراسة وفقاً لتوصياتها. وقُدِّم التقرير النهائي (A/HRC/22/71) إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

‘٥’ حقوق الإنسان والمسائل المتعلِّقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٣٤- أحاط المجلس علماً، في قراره ١٠/١٨، بالموجز الذي أعدَّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لحلقة النقاش التي عُقِدَت في أثناء دورته السادسة عشرة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدِّي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/18/29). وطلب المجلس، في القرار ١٠/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ دراسةً بشأن مسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين لرفع مستوى الوعي والفهم، مع توجيه اهتمام خاص إلى تأثيرها في حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان. وشجَّع أيضاً اللجنة على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، عند إعداد الدراسة المشار إليها،

الأعمال التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بشأن هذه المسألة وأن تمتنع عن تكرارها. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدِّم إليه تقريراً مؤقتاً في دورته الحادية والعشرين وأن تقدِّم إليه الدراسة في دورته الثالثة والعشرين.

٣٥- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، فريق صياغة يتألف من السيد هاينتس (المقرِّر)، والسيد حسينوف (الرئيس)، والسيد أوكافور، والسيد ساكاموتو، والسيد صوفي، والسيد تسيغلر. وانضمت السيد كيسومبينغ لاحقاً إلى فريق الصياغة.

٣٦- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، في الدراسة الأولية التي أعدَّها فريق الصياغة. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يضع الدراسة في صيغتها النهائية في ضوء المساهمات التي تلقّاها والمناقشات التي دارت في الدورة التاسعة، وأن يقدِّم مشروع تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

٣٧- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها العاشرة، في مشروع التقرير النهائي الذي أعدَّه فريق الصياغة (A/HRC/AC/10/2)، الذي قُدِّم بوصفه تقريراً مؤقّتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/70).

٣٨- وستُقدَّم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

البند ٣
تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرَّخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

٣٩- وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدِّم إلى المجلس في نطاق العمل الذي يحدّده مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

٤٠- وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. وفي الفقرة ٣٩ من القرار نفسه، ذكر المجلس أنه ينبغي أن تسعى اللجنة لتعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات لتنفيذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤١- وقد تنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، في القضايا المتعلِّقة بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٤٢- ذكر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦، أنه ينبغي أن يعزِّز تفاعله مع اللجنة الاستشارية، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتعاون بشكل أكثر انتظاماً معها بصيغ للعمل مثل الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وإرسال التعليقات على مساهمات اللجنة. وشارك عددٌ من أعضاء اللجنة أو سيشاركون في الحلقات الدراسية أو الأفرقة العاملة المنشأة بتكليف من المجلس (انظر الفقرات ٢٢ و٢٥ و٢٨).

٤٣- ووجّه رئيس اللجنة الاستشارية باسمها، في دورتها السابعة، رسالةً إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أحال فيها عدداً من المواضيع التي يقترح بحثها، وهي الشباب والعولمة وحقوق الإنسان؛ وتأثير استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، في حقوق الإنسان؛ والتمييز ضد الفقراء والفئات المهمَّشة الأخرى في سياق اللجوء إلى العدالة؛ واستراتيجيات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد؛ والمضاربة على أسعار الذرة والأرز والقمح في سياق الحق في الغذاء[٢]. ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن هذه المقترحات.

٤٤- واقترحت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، مواضيع للبحث لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان ويوافق عليها، وهي اللجوء إلى العدالة ومكافحة الفساد؛ والحكم المحلي وحقوق الإنسان؛ والعولمة وحقوق الإنسان والشباب؛ وحقوق الإنسان والعمل الإنساني؛ وضع قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز. وأُرفقت ورقات مفاهيم بشأن كل مقترح بتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة (A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع). وأدلى رئيس المجلس، في دورته الحادية والعشرين، ببيانٍ شفوي أعلن فيه أن المجلس قد أحاط علماً بمواضيع البحث المقترحة المشار إليها آنفاً.

٤٥- وقد تواصل اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، مناقشاتها في إطار هذا البند، بما في ذلك مناقشاتها بشأن الأولويات الجديدة.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

٤٦- وفقاً للفقرات من ٩١ إلى ٩٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، تعيّن اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحد من كلٍّ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى الخبرات المستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلَّق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيَّن

(٢) A/HRC/AC/7/4، المرفق الرابع.

خبراء الفريق العامل المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٤٧- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتيها السابعة والتاسعة، الأعضاء الحاليين للفريق العامل المعني بالبلاغات (انظر A/HRC/AC/7/4، الفقرة ٣٤ وA/HRC/AC/9/6، الفقرة ٢٤). وستُعيِّن اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، أربعة أعضاء جدد ليحلوا محل أربعة أعضاء من أعضاء الفريق العامل الحاليين على النحو التالي: عضو من مجموعة الدول الآسيوية، وعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تنتهي مدة عضويتهم في اللجنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه).

البند ٤
تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الحادية عشرة

٤٨- سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعدَّه المقرِّر عن دورتها الحادية عشرة.